فوق ثلاث واما اذا كان الهجران لله تعالي بان كان لامر ديني فانه لا يحرم وان
زاد علي الثلاث قال الشاعر يا هاجرا فوق الثلاث بلا سبب خالفت قول نبينا ازكي العرب
هجر الغني فوق الثلاث محرم ما لم يكن فيه لمولانا غضب ويصوم معهم ندبا
عند م ر ووجوبا عند ج ولا يجوز فيها الفطر لمسافر سفر قصر لانه لا يقضي ويجوز
فطرها للمريض ويكفي صومها عن نذر او قضا او نفل ولو رجع الامام لم يسقط
الوجوب قال والقياس طرده في جميع الخ اي تعميمه وشموله اي الايجاب
لجميع الخ وهذا هو المعتمد تجب طاعة الامام الخ حاصله انه اذا امر
بواجب تاكد وجوبه واذا امر بمندوب وجب وان امر بمباح فان كان
فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان وجب بخلاف ما اذا امر بمحرم او
مكروه او مباح لا مصلحة فيه عامة اه واختار الاذرعي عدم وجوب
الصوم ض وما ذكره الغزي من انه يجب الصوم دون العتق والصدقة م ر
واستظهر الشيخ ض ايضا والمعتمد وجوب جميع ذلك في الجدب بالدال المهملة
وهذا هو الظاهر ض بشاملا اي لوجوب الصدقة والعتق اج واذا
لم يكن في البلد امام ولا نائبه فيعتبر ذو الشوكة المطاع فيها وجب فيه تبييت
النية معتمد واذا لم يبيت النية ونوي نهارا صح صومه ووقع نفلا وقام
مقام الواجب لكنه يأثم بترك التبييت وظاهره وان كان الامام حنفيا يري
الاكتفا بالنية ولو نهارا اعتبارا بعقيدة الفاعل فليتامل صياما حال من
الضمير في ثم يخرج بهم ويأوه مخففة او مشددة لا حفاة الخ فلو خرجوا حفاة
مكشوفي الروس لم يكره علي الاوجه لما فيه من اظهار التواضع اه زي لكن
استبعده لا في الشرح فالمعتمد الكراهة فائدة قال شيخنا الشيخ حسن البدري
رحمه الله تعالي وسبعة لا يرد الله دعوتهم مظلوم والد وصوم وذو مرض
ودعوة لاخ بالغيب ثم نبي لامة ثم ذو حج بذاك قضي اه ويخرجون الصبيان
وهل مونة اخراجهم في مالهم او في مال الولي والذي يتجه انهم ان كانوا يستسقون
لانفسهم فالمونة في مالهم لانهم محتاجون وان كانوا يستسقون لغيرهم فالمونة
اخراجهم في مال الولي المخرج لهم اه ح وهل ترزقون الخ استفهام بمعني النفي

اي

وبعد شبر

لذلك

م ر م

وهي نويت الصوم المامور به من الامام فانه لم يقل ذلك لا يصح صوم

اي ما ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ومنه هل جزاء الاحسان الا الاحسان
اي ما جزاء الخ لولا شباب خشع في نسخة م ر اسقاط هذه الجملة والاقتصار
علي الجمل الثلاث بعدها فيمكن ان تكون رواية وحكاه ويمكن ان يقال ان لفظ
العباد في النظم شامل للشباب والشيوخ فحصلت المطابقة قولت
مما يؤيد م ر اسقاطه في النظم فليتامل اج ولا يمنع اي الامام اهل
الذمة ولا اهل العهد الحضور الخ وهل يخرجون في يومنا او في يوم اخر
وحدهم اعتمد ج الاول و م ر في شرح الثاني انظر اج ويكره اخراجهم اي امرهم
بالخروج لان ذنوبهم اي الصبيان اقل اي ذنوبهم صورة لان الصغير
لا ذنب له والمحققون انهم في الجنة اي استقلالا علي الراجح لا خدما
كما في خبر الثلاثة الذين اووا الي الغار احدهم الذي راود المراة في الفلاة
فلما قالت له اتق الله انصرف عنها واعطاها المال والثاني بار والديه
الذي كان يرعي الغنم ويسقي حليبها لهما ووقف به ليلة الي الصباح لما
راهما نائمين والمؤاجر الذي زرع للاجير اجرته حين غضب عليهما فلما انطبق
عليهم الغار صاروا يقولون اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
ففرج عنا الي ان فرج الله عنهم اه فلو فرض التوقع باجابة دعاء شخص
كان اخبر بذلك معصوم واحتاج الناس للسقيا وجب عليه ان يتعين طريقا
في دفع ضررهم بان استسقوا ولم يسقوا ولم يوجد غيره واشتدت به حاجتهم
ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ليس بقيد فتجوز الزيادة عليهما
والمشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه ج ومثله في شرح م ر واذا
تشهد بعد ركعتين فانه يسر بعدها كالنفل المطلق ع ش وقول ق ل ولا تجوز
الزيادة عليها الخ ض فاحذره ووقوفها اي ومن وقوفها الخ اي آتيا بالذكر المطلوب
قياسا لا نصا اي لان الحديث الوارد بذلك ض ولا توقيت بوقت عيد استدراك
علي قول المص كصلاة العيدين وتجزي الخطبتان قبلها ولا تجزي الاقتصار
علي خطبة واحدة علي المعتمد ويبدل الخ ويبدل الخ ما يتعلق بالفطرة
والاضحية بما يتعلق بالاستسقا اه عند استقبال القبلة اي بعد الاستقبال

فا

قوله ضعيف هو المعتمد لانه نقل ان م ر رجع عنها وقال لا تجوز الزيادة اي علي الركعتين اه محمد تقيبلة بزيادة

Copyright © King Saud University